

المجموع

تكون معتادة في الحيض أيضا فيحكم لها بالطهر بعد الأربعين على قدر عاداتها في الطهر ثم تحيض على قدر عاداتها في الحيض ثم تستمر كذلك الحالة الثانية أن تكون مبتدأة في الحيض فيجعل لها بعد الأربعين دور المبتدأة في الطهر والحيض وقد سبق بيان الخلاف في قدر دور المبتدأة ويكون الطهر متصلا بالأربعين والحيض بعده فلو كانت قد ولدت مرارا وهي ذات جفاف ثم ولدت مرة ونفست وجاوز دمها الستين قال أصحابنا لا نقول عدم النفاس عادة لها بل هي مبتدأة في النفاس كالتى لم تلد قط أما المبتدأة في النفاس غير المميزة إذا جاوز دمها الستين وهي غير مميزة ففيها القولان السابقان في الحيض أصحابهما الرد إلى أقل النفاس وهو لحظة لطيفة نحو مجة والثاني الرد إلى غالبه وهو أربعون يوما هكذا قاله الجمهور وزاد صاحب العدة قولا ثالثا وهو أنها ترد إلى أكثر النفاس وهو ستون يوما وهذا غريب عن الشافعي وإنما نقله الأصحاب عن المزني مذهباً للمزني وحكاة الشيخ أبو حامد وغيره وجها لبعض أصحابنا وحكى المحاملي في المجموع وغيره من أصحابنا طريقا آخر عن ابن سريج وأبي إسحاق وهي الرد إلى الأقل قولا واحدا فحصل ثلاثة طرق والصحيح المشهور ما سبق من القولين فإذا علم حالها في مردها في النفاس فلها في الحيض حالتان إحداهما أن تكون معتادة فيجعل لها بعد مرد النفاس قدر عاداتها في الطهر طهرا ثم بعده قدر عاداتها في الحيض حيزا ثم تستمر كذلك الحالة الثالثة أن تكون مبتدأة في الحيض أيضا فقدر مردها في الطهر والحيض كالمعتادة أما المبتدأة المميزة فتدرد إلى التمييز بشرط ألا يزيد القوي على أكثر النفاس وأما المعتادة المميزة فهل يقدم تمييزها أم العادة فيه الخلاف السابق في مثله في الحيض والأصح تقديم التمييز وأما المعتادة الناسية لعاداتها في النفاس ففيها الخلاف في المتحيرة في الحيض ففي قول هي كالمبتدأة فتدرد إلى اللحظة في قول وإلى أربعين يوما في قول وعلى المذهب تؤمر بالإحتياط رجح إمام الحرمين هنا الرد إلى مرد المبتدأة لأن أول النفاس معلوم وتعيين أول الهلال للحيض تحكم لا أصل له قال الرافعي إذا قلنا بالإحتياط فإن كانت مبتدأة في الحيض وجب الاحتياط أبدا لأن أول حيضها مجهول وقد سبق أن المبتدأة إذا جهلت إبتداء دمها كانت كالمتحيرة وإن كانت معتادة في الحيض ناسية لعاداتها استمرت أيضا على الإحتياط أبدا وإن كانت ذاكرة لعادة الحيض فقد التبس عليها الدور لالبتاس آخر النفاس فهي كمن نسيت وقت الحيض دون قدره وقد سبق بيانها وإنا أعلم فرع قال الفوراني والبيهقي وصاحب العدة وغيرهم الصفرة والكدره في زمن